

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1 لسنة
1375 و ر 2007 بالاذن بتأسيس الشركة
الليبية للفنادق



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (1) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بالإذن بتأسيس الشركة الليبية للفنادق

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المكملة له وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، بإنشاء صندوق الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (676) لسنة 1988 مسيحي ، بالإذن لصندوق الضمان الاجتماعي في تأسيس شركة لإدارة مجمع تيبستي السياحي الترفيهي بمدينة بنغازي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (913) لسنة 1993 مسيحي ، بالإذن لصندوق الضمان الاجتماعي في تأسيس شركة لتشغيل وإدارة الوحدات الفندقية والقرى السياحية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (205) لسنة 1374 و.ر. بإنشاء المؤسسة الليبية للاستثمار .
- وبناءً على ما عرضه الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع والعشرين لسنة 1374 و.ر.

قررت

مـ (1) مادة

يوذن للمؤسسة الليبية للاستثمار وصندوق الضمان الاجتماعي في تأسيس شركة تسمى (الشركة الليبية للفنادق) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام القانون التجاري والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ز. المشار إليهما ، وأحكام هذا القرار والنظام الأساسي للشركة .

مـ (2) مادة

يكون المقر الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة (طرابلس) بالجمهورية العظمى ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها بموافقة مجلس إدارة الشركة .

مـ (3) مادة

مدة الشركة (25) خمس وعشرين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز إطالة هذه المدة أو تقصيرها بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

مـ (4) مادة

تحدد أغراض الشركة بالاستثمار في المجالات السياحية وفي مجالات الفنادق والمدن والقرى السياحية ، ولها على الأخص ما يلي :-

أ- إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل الوحدات الفندقية والمرافق التابعة لها ، مباشرة أو بالمشاركة مع شركات إدارة وطنية أو عالمية متخصصة .
ب- اقراض واقتراض الأموال .

ج- إجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه من أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية والتأجير ، وخلاف ذلك من أوجه التصرف القانوني طبقاً لأحكام التشريعات النافذة .

وللشركة - في سبيل تحقيق أغراضها - أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات التي تمارس أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها .

مـ (5) مادة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره (600) مليون دينار مقسماً إلى عدد (6) (ستة ملايين سهم) بقيمة اسمية قدرها (100) مائة دينار للسهم الواحد ، يكتتب فيه كل

من المؤسسة الليبية للاستثمار وصندوق الضمان الاجتماعي ، ولهاتين الجهتين طرح نسبة منه للاكتتاب العام من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد . ويجوز زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العمومية .

مـ (6) سادة

تمسك الشركة بحسابات مستقلة تقيد فيها أصولها وخصومها وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتعد من واقعها الميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة .

مـ (7) سادة

تؤول إلى الشركة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار ملكية الفنادق والوحدات المملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي الوارد بيانها بالكشف المرفق ، وذلك بالقيمة العادلة لها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها ، على ألا تسأل الشركة إلا في حدود ما يؤول إليها من حقوق والتزامات الفنادق المنصوص عليها ، ويتم تقييم الفنادق المذكورة من قبل لجنة خبراء تشكل لهذا الغرض بقرار من الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة ، على أن تنتهي من أعمالها في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ هذا القرار .

مـ (8) سادة

تكون المؤسسة الليبية للاستثمار وصندوق الضمان الاجتماعي بمثابة اللجنة التأسيسية للشركة كما تكون لهما صلاحيات الجمعية العمومية لها إلى حين تشكيلها طبقاً للقانون .

مـ (9) سادة

مع عدم الإخلال باختصاصات جهاز المراجعة المالية يجوز أن يعهد بفحص ومراجعة حسابات الشركة لمراجع قانوني أو أكثر يصدر بتكليفه وتحديد أتعابه قرار من الجمعية العمومية للشركة ، ويباشر مهامه طبقاً للتشريعات النافذة .

مـ (10) سادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (676) لسنة 1988 مسيحي ، بالإذن لصندوق الضمان الاجتماعي في تأسيس شركة لإدارة مجمع تيبستي السياحي الترفيهي بمدينة بنغازي وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (913) لسنة 1993 مسيحي بالإذن لصندوق الضمان الاجتماعي في تأسيس شركة لتشغيل وإدارة الوحدات الفندقية والقرى السياحية .

مادة (11) سادة

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي لجنة تصفية لكل شركة من الشركتين المشار إليهما في المادة (10) من هذا القرار تتولى حل وتصفية الشركتين ، وتعتمد نتائج أعمال هاتين اللجنتين بقرار من الجمعية العمومية للصندوق .

مادة (12) سادة

يصدر النظام الأساسي للشركة بقرار من الجمعية العمومية أو من له صلاحياتها ، بناءً على عرض من مجلس إدارتها .

مادة (13) سادة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى كل من صندوق الضمان الاجتماعي والمؤسسة الليبية للاستثمار اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ .

مادة (14) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 17/ ذي الحجة .

الموافق : 6 / 01 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي .

الكشف المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بالإذن بتأسيس الشركة الليبية للفنادق

1.	الفندق الكبير
2.	فندق المهاري بطرابلس
3.	فندق باب البحر
4.	فندق باب المدينة
5.	فندق باب الجديد
6.	فندق الواحات
7.	القرية العائلية جنزور
8.	فندق قوز النيك / مصراته
9.	فندق زليتن
10.	فندق الزيتونة
11.	فندق الرابطة
12.	فندق الجبل
13.	فندق تيبستي
14.	فندق أوزو
15.	فندق المسيرة طبرق
16.	قرية قاريونس
17.	مجمع قصر المؤتمرات / سرت
18.	فندق المهاري سرت
19.	فندق اجدابيا
20.	فندق براك الشاطئ